بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة

الدكتور احمد فتحى سرور

رئيس مجلس الشعب

في
الجلسة الافتتاحية

للمؤتمر الدولي حول موضوع

الأبعاد السياسية لتشريعات مواجهة الإرهاب

نحو منظور مقارن

---

( القاهرة ١٢-١٣ سبتمبر٢٠٠٦ )

السيدات و السادة

أود أن أتوجه إلى كلية الاقتصاد بجامعة القاهرة بخالص الشكر و التقدير لاهتمامها ببحث الأبعاد السياسية لظاهرة الإرهاب . ولا شك فى حساسية و دقة تناول موضوع الإرهاب نظرا لتنوع صوره و تعقدها و اختلاف جوانبه و أسبابه ، سواء من حيث الزمان أو المكان .

وليس الإرهاب ظاهرة حديثة ؛ فقد عرفت منذ القرن التاسع عشر وازداد تصاعدها فى القرن العشرين و خاصة بعد منتصفه.

ويجب التبصر عند مواجهة الإرهاب ببحث ما وراء تنوع صوره واختلاف أسبابه؛ حتى نعرف ما إذا كنا أمام خطر واحد أو مجموعة من الإخطار المتنوعة.

وفى الوقت الذي حظى فيه موضوع الإرهاب بالبحث المستفيض من وسائل الإعلام ؛ زادت أخطار الإرهاب وتضاعفت حدة تحقيق أهدافه المتمثلة فى ترويع الآمنين ؛مما أدى الى الوقوع فى مصيدة الإرهاب ذاته.

وقد أحسن المؤتمر الذي تنظمه كلية الاقتصاد و العلوم السياسية صنعاً إذ طالب بوضع قضيتين هامتين على بساط البحث فى مجال مكافحة الإرهاب وهما الأمن و الحرية ؛ وهو ما يضع مواجهة فى موضوع التحدي. فالإرهاب اعتداء على الشريعة والقانون؛ فهل نفعل كما طالب وزير داخلية فرنسا سنة ١٩٩٥ عقب بعض الإحداث الإرهابية التى وقعت فى فرنسا بإرهاب الإرهابيين ؛ أم لا ندافع عن القانون الذى انتكهه الإرهاب إلا بالقانون ؟.

إن بحث قضيتي الأمن والحرية يتطلب عرض كل من التحديات الأمنية و تحديات احترام حقوق الانسان التى تثيرها مواجهة الإرهاب ؛ لبيان مدى تكامل التحدى بنوعيه أو تنافره .

**( أولا ) بالنسبة إلى التحديات الأمنية :**

تنقسم هذه التحديات إلى نوعين: تحديات تهدد الأمن الدولي و تحديات تهدد الامن الداخلي.

**(١) التحديات التى تهدد الأمن الدولى :**

فلقد فرض الإرهاب في الآونة الأخيرة تحديات سياسية دولية تهدد الأمن الدولي . وصفه البعض بأنه الصخرة التى يمكن ان يتحطم عليها الأمن العالمي ، وأنه الخطر الذى يهز استقرار المجتمع الدولى .

وإذا كان جوهر الارهاب هو فى الالتجاء على وسائل من شأنها إدخال الرعب بالتدمير والقتل ،إلا أن تهديد الإرهاب للأمن الدولي يتطلب توافر مجموعة من العناصر :

(أولها) : ألا تقتصر حدوده على دولة بعينها وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمهتمين او بالوسائل المستخدمة او بنوع العنف المستخدم .. فمعيار إقليمية مكان الجريمة ليس حاسما ، وإنما ينظر كذلك الى جنسية كل من الجناة و الضحايا. وإلى وسائله العابرة للأوطان والتي قد تصل الى حد تكوين الخلايا المنطمة فى مختلف الدول . فهذا الإرهاب يتصف بالتنظيم واللامركزية.

(ثانيها) أن الأعمال الإرهابية تمت بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو دولة أجنبية ( المادة ٢ من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب ) ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الإعلام لخدمة أهدافها.

(ثالثها) تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره، و ذلك على نحو يمكن اعتباره تهديدا لأمن هذا المجتمع.

(رابعها) أن تبلغ هذه الأعمال حد كبير من الجسامة تبدو فى أدواته التي حد استخدام التكنولوجيا الحديثة او الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها ، كما إذا زاد عدد ضحاياه. وفى هذه الحالة لا ينظر الى المجنى عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل لهذا الاعتداء.

وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لاعتبار الإرهاب تهديدا للأمن الدولي ، فإن ذلك يستتبع اعتباره فى ذات الوقت جريمة دولية ، طالما انه يعتبر مساسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولى بأسره.

وقد استظهرت هذه القيم مجموعة من الوثائق الدولية يتصدرها ميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وقد عنى المجتمع الدولى بعقد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية بشان مختلف أشكال الأعمال الإرهابية. وصلت قائمتها على المستوى الدولى إلى ١٣ اتفاقية تولت الأمم المتحدة خمسة منها و كانت أحدث هذه الاتفاقيات التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الاتفاقية الدولية من أجل قمع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات سنة ١٩٩٧ والاتفاقية الدولية من أجل تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية من أجل قمع الأعمال المتعلقة بالإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك بجانب اتفاقيات أخرى على الصعيد الإقليمي منها الاتفاقية الأوروبية للعقاب على الإرهاب التي أقرها مجلس أوروبا سنة ١٩٧٧ و منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة

١٩٩٨ ، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٩٩ و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة ٢٠٠٢ كل ذلك بجانب قرار الأمم المتحدة على مستوى الأمن أو الجمعية العامة .

ويرجع الإرهاب الذي يهدد الأمن الدولي أما إلى أسباب عقائدية بعضها دينى متطرف ، و الآخر ايديولوجى سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي . و يروج البعض لما يسمى بالصدام بين الحضارات لتبرير بعض الحوادث الإرهابية التي أرجعت لسبب ديني متطرف ، مما دفع البعض الى المناداة بالحرب المقدسة و استعادة روح الحرب الصليبية باسم الحرب الشاملة .
الا ان الدعوة بذاتها خالطها التطرف و المغالطة و الجهل و خاصة حين ادعى البعض ان العقيدة الإسلامية تروج للإرهاب . وذلك أن الحكمة و التسامح التى ينادى بها الإسلام وسائر الأديان السماوية لا يمكن إن تتناقض ، مما أدى إلى الدعوة إلى الحوار بين الحضارات و قبول التنوع الثقافى و احترام الحرية الدينية و مبادئ التسامح ، ونبذ التطرف بجميع إشكاله. و هو ما يتطلب بذل جهود كبيرة فى مجال التعليم و التنمية المستدامة و التضامن الدولى .

ومن ناحية أخرى ، قد يصدر الإرهاب الدولي من الدولة نفسها على يد قادتها أو المسؤلين فيها. ومن أمثلة ذلك ما يقع فى إسرائيل ضد الفلسطينيين إلى حد اغتيال قادة فصائلهم . كما أن هناك علاقة بين حيازة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب ، إذا ما اتجهت نيه الدولة إلى الاستئثار بحيازتها بقصد إرهاب الدولة المجاورة . وهو ما دعي مصر إلى المطالبة بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل .

ولمواجهة الإرهاب الدولي أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٦ لجنة خاصة لوضع اتفاقية عامة لمكافحة الإرهاب إلا أن هذه اللجنة لم تصل بعد الى وفاق عام يسمح بوضع هذه الاتفاقية .

اتخذ الإرهاب الدولي صورة متطورة سميت بالإرهاب الذي يشعل الحرب. وقد تجلى تهديد هذا الإرهاب في الأحداث المأساوية الجسيمة التى ارتكبت فى الولايات المتحدة الأمريكية
في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ فقد أوضحت هذه الأحداث بجلاء مدى خطورة هذا الشكل من الإرهاب على المجتمع الدولي. وقد أدى تهديد الأمن الدولي بهذا الحادث الإرهابي إلى أن اعتبره رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة حرب على الشعب الأمريكي ، فأعلن أمام الكونجرس الأمريكي في ٢٠-٩-٢٠٠١ حالة الحرب ضد الإرهاب ، ولم يقتصر الرئيس الأمريكي على ذلك بل طبق المادة الخامسة من معاهدة واشنطن معتبرا أن حوادث الحادي وعشر من سبتمبر اعتداء ضد جميع أطراف هذه المعاهدة ، أي ضج جميع الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلنتى

وليس فقط ضد الولايات المتحدة ، وقد اتخذ الرئيس الأمريكي موقعة الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان ، ثم وجد تبرير لمد ساحة الحرب الى العراق فى مارس سنة ٢٠٠٣.

وجاء الرئيس بوتن رئيس الاتحاد الروسى ليعلن كأول رئيس دولة تأييده للرئيس الأمريكي في هذه الحرب فى إشارة ضمنية لانتهاء آثار الحرب الباردة وبداية تقارب مزدوج فى الحرب ضد الإرهاب.

وقد لوحظ أن أحداث ١١ سبتمبر اتخذت شكلا شبه بحالة الحرب مما أدى إلى وضوح تهديده للأمن الدولي ،الأمر الذي دعا إلى اتخاذ شكل جديد لمواجهة أعاد إلى الذاكرة ما كان علية قانون الحرب قبل اتفاقيات جنيف. وقد أوضح caleb carr فى كتابه عن دروس الرعب ، الصادر فى نيويورك سنة ٢٠٠٢ أن الحرب الحديثة أخذت بالتراث الرومانى الذى كان ينادى بأنه عند إشعال الحرب لا يوجد ما يبرر معاملة غير المحاربين أقل جسامة من معاملة المتحاربين . فوفقا لهذا التقليد الرومانى عرفت روما الحرب المدمرة والحرب الانتقامية ، وهو ما عارضه رجال الفكر العظام مثل اوجستن و توماس الاكوينى الذين نادوا بالحرب العادلة. وواقع الأمر فان اتفاقيات جنيف قد و ضعت قانونا جديدا للحرب يميز بين المتحاربون و المدنيين. وقد استظهر المجتمع الدولى بعد الحرب العالمية الثانية القانون الدولى الإنساني الذي يطبق على النزاع المسلح ، وكان ذلك كرد فعل ضد الممارسات غير الإنسانية في الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ والتي تركت آثارا مدمرة على المدنيين و التى اعقبتها الحرب العالمية الثانية فضاعفت بدورها من هذه الآثار المدمرة التي وصلت قمتها بإلقاء القنبلة النووية على هيروشيما. ومع ذلك جاءت الحرب الأمريكية ضد الإرهاب فاتخذت ذات المنهج الذى اتبع فى الحربين العالميتين الأولى والثانية فيما أسفر عنه من حجم كبير للضحايا من المدنيين. وعلى الصعيد المقابل اعتبرت الأحداث الإرهابية في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١

إرهابا معلنا للحرب – Terrorism guerrier - بوسائل مدمرة أصابت المدنيين مما أدى إلى مواجهتها بحرب شاملة لم تميز كذلك بين المتحاربين والمدنيين .

وقد قيل بأن مواجهة هذا النوع من الإرهاب الذي يؤدى إلى إشعال الحرب تتطلب توافر ثلاث عناصر: (أولها) أيديولوجي هو الإيمان بان الإرهاب لا يجوز التسامح فيه ، وأن شأنه من حيث الجسامة شأن القرصنة ، والاستبعاد ، والإبادة الجماعية. (ثانيها) توفير قوة عسكرية ضرورية لمحابرة هذا النوع من الإرهاب. (ثالثها) إعطاء مسؤولية أعمال هذه الحرب إلى قوات خاصة ذات مستوى بالغ الرفعة ، لها قدرات عالية فى عدم التمييز التكتيكى بين المتحاربين وغير

المتحاربين . وقيل بأن مواجهة الإرهاب الذي يشعل الحرب يتطلب من دول استراتيجيات جديدة ذات طبيعة عسكرية لا سياسية.

وقد أكد مجلس الأمن بقراره رقم ١٣٦٨ الذى أصدره بالإجماع في ٢٠٠١ أن هذا النوع من الإرهاب يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يجيز استخدام حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من تأكيد مجلس الأمن أن الإرهاب الدولي يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين إلا إن قراره بإجازة استخدام حق الدفاع الشرعى ضد الجماعات الإرهابية معتبرا أعمالها الإرهابية اعتداء يبيح استخدام هذا الحق على الرغم من أن المادة ٥١ من الميثاق تتحدث عن الاعتداء الصادر من الدول ، وهو ما يعنى فى نظر مجلس الأمن توسعة الأعمال التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و عدم قصرها على ما يصدر من الدول و حدها. كما لوحظ أن مجلس الأمن فى قراره المذكور التجأ إلى أسلوب التعميم فاستخدم تعبيرا (كل عمل من الإرهاب الدولى ) بدلا من الاقتصار على الحالة الناشئة عن أحداث ١١ سبتمبر بالولايات المتحدة وهى حالة الإرهاب الذى يشعل الحرب.

ولوحظ كذلك أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تجيز استخدام الدفاع الشرعى حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية ، إلا أن مجلس الأمن تدخل فقط للسماح للولايات المتحدة باستخدام حق الدفاع الشرعى فى مجال احترام الميثاق ، دون أن يرخص لها بمباشرة عمليات عسكرية معنية . ومن الناحية العملية فضلت الولايات المتحدة بأن تعمل في مواجهة ما أسمته بمحور الشر ضد طالبان فى أفغانستان قبل أن تقضى على نظام صدام حسين فى العراق باسم الحرب الشاملة ضد الإرهاب اكتفاء بإرسال خطاب مع المملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بإخطاره بمباشرة العمليات العسكرية تحت مسمى الدفاع الشرعى طبقا للمادة ٥١ من الميثاق هذا بالإضافة إلى ملاحظات قانونية أخرى تتعلق بمدى توافر شرطى الضرورة والتناسل ، ومدى جواز استخدام الدفاع الشرعى ضد اعتداءات غير حالة ووقعت من قبل.

وقد سبق لمجلس الأمن من قبل أن واجه تحديات الإرهاب للأمن الدولى بإشكال متفاوتة القوة من المواجهة. مثال ذلك في عام ١٩٧٩ بمناسبة أخذ بعض الرهائن من السلك الدبلوماسى و القنصلى الامريكى فى طهران و قد اقتصر مجلس الأمن على المطالبة بالإفراج عن الرهائن ، وكان ذلك في زمن الحرب الباردة الذى يخشى فيه من استخدام حق الفيتو لو تضمن قرار مجلس الأمن رد فعل أكثر شدة . وفى عام الاعتداءات ضد طائرات بنما وإفريقيا سنة ١٩٨٨ لهجة مجلس الأمن قليلا.

و فى قضية لوكيربى اقتصر الأمر ابتداء على إعلان من رئيس مجلس الأمن فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨ بالإدانة ودعوة الدول للتعاون للقبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة. وبعد زوال الاتحاد السوفيتي وانتهاء نظام القطبين أصدر مجلس الأمن سنة ١٩٩٢ القرار رقم ٧٣١ الذى يستهجن فيه عدم تعاون السلطات الليبية يطالبها بتغيير موقفها ، ثم أصدر القرار رقم ٧٤٨ مسجلا به إن عدم إظهار الحكومة الليبية نبذها للإرهاب مع التجاوب مع القرار رقم ٧٣١ يعتبر فى ذاته تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وقرر المجلس تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض حظر جوى وعسكري على ليبيا ووضع قيود على تحركات السلك الدبلوماسى والقنصلي الليبي .

وقد أكد مجلس الأمن بعد ذلك على العقوبات التى فرضها فى قراره رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٩٣ وقراره رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٩٢ إلى أن قرر إيقاف العقوبات في ٥ أبريل سنة ١٩٩٩.

وبعد ذلك فرض مجلس الأمن نظاما جديدا للعقوبات غير العسكرية في مجال مكافحة للإرهاب اتخذه ضد نظام طالبان فى أفغانستان لسبب رفضه تسليم أسامة بن لادن لاتهامه بالاعتداء على السفارات الأمريكية في نيروبي ودار السلام في ٧ أغسطس سنة ١٩٩٨ فبعد ان أدان هذه الاعتداءات الإرهابية في قراره رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٩٨ فرض بالإجماع في قراره رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ حظرا جويا على طالبان وجمد أرصدتها المالية ، ما لم تسرع فى التجاوب مع مجلس الأمن. وقد لوحظ على هذا القرارأنه لم يشر إلى دولة أفغانستان ولكنه اقتصر على الإشارة على نظام طالبان الذى يسيطر على جزء من هذه الدولة. وشدد المجلس هذه العقوبات بقراره رقم ١٣١٣ سنة ٢٠٠٠ مع التأكيد على وضع حد للأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات والتي تسهم إيراداتها في تمويل الأنشطة الإرهابية.

**ويلاحظ مما سبق** تفاوت قرارات مجلس الأمن في درجة مواجهته للإرهاب الذي اعتبره تهديدا للسلم والأمن الدوليين في فترة الحرب الباردة عنه بعد زوال الاتحاد السوفييتى إلى أن أجاز استخدام الدفاع الشرعي لمواجهة اعتداءات ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ التي اعتبرها الرئيس الأمريكي إرهابا أشعل الحرب بينما رفض مجلس الأمن من قبل اجازة الدفاع فى مناسبات إرهابية مختلفة منها الاعتداء الإسرائيلي على لبنان وتونس واعتداء جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية ضد جيرانها من دول أفريقيا الاستوائية ثم رفض سنة ١٩٩٢ الاعتراف بحق روسيا في الدفاع الشرعي ضد الأعمال الإرهابية التي قامت بها القوات الشيشينية فى جورجيا.

**وواضح من الأمثلة المقدمة** أن مواجهة مجلس الأمن للإرهاب بوصفه خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين قد جعل من المجلس بمثابة مشروع دولى إلى الحد الذي أصدر فيه قرارات اعتبرت بمثابة اتفاقية دولية منها القرار رقم ٦٨٧ لسنه ١٩٩١ عقب الحرب العراقية الكويتية وكذلك القرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٤بانشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليين فى يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الاعتداء على القانون الإنساني في هاتين الدولتين وكذلك الأمر في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي اتخذه في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١ بناء على مبادرة أمريكية فقد صدر بناء على الفصل السابع بعبارات عامة تتغلق بمكافحة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ووضع قائمة مطولة من الالتزامات الواردة على عائق الدول فيما يتعلق بتمويل الإرهاب أو دعمه ومنع حق اللجوء السياسى وتشديد العقاب على الإرهاب ووضع تدابير هامة للرقابة ووصل الأمر إلى أن شكل مجلس الأمن من بين أعضائه لجنة لمتابعة تطبيق هذا القرار.

ولا شك أن موقف مجلس الأمن على هذه الصورة يثير نوعين من المشكلات فإذا كان يتصرف بوصفه قاضيا فما هى الجهة التى يجوزالطعن أمامها في قراراته ؟ وأن كان يتصرف بوصفه مشروعا دوليا فما هو الاساس الديمقراطى لتشكيل هذا المجلس؟.

**(٢) التحديات التى تهدد الامن الداخلى للدولة :**

أما بالنسبة إلى التحديات التي تهدد الأمن الداخلي للدولة فإنها تنقسم إلى نوعين الأول يهدف إلى إحداث تحولات سياسية أو اجتماعية داخل الدولة من خلال الرعب بين مواطنيها. وإذا قلبنا صفحات التاريخ سوف نجد أن هذه التحولات كانت انعكاسا للشعور بالمرارة والألم لدى كثير من الجماعات الاثنية او السياسية.

ففي العالم الأول قبل الميلاد عرفت ثورة العبيد الرومانى بقيادة سبارتاكوس. وفى القرن السادس عشر عرفت حرب الفلاحين فى الالزاس وفى القرن الثامن عشر كانت ثورة الفقراء الروس الذين ذاقو مرارة الذل فى فرض التغيير السياسى والاجتماعى بالقوة. وفى أوائل القرن العشرين كانت الثورة البلشفية فى روسيا انبثاقا من الفكر السياسى الماركسى اللنينى وهذا النوع من الإرهاب قد يكون ذات طبيعة سياسية يستهدف مباشرة كبار القادة بسبب معارضة سياساتهم أو أعمالهم وقد يستهدف الضغط على إرادة المواطنين بتدمير الموارد الاقتصادية أو يستهدف قلب نظام الحكم الذى يعتبره الإرهابيون خصما لهم.

وقد تقع داخل الدولة أحداث إرهابية من بعض الأقلية الاثنية أو الدينية أو اللغوية وذلك بقصد الانفصال عن سلطة الدولة مما يجعل الإرهابيين يستخدمون العنف لفرض إرادتهم عن طريق

إحداث الرعب ومن أمثلة هذا الشكل من الارهاب ما وقع من بعض الجماعات الإرهابية في ايرلندا الشمالية و الباسق في اسبانيا وتيمور في اندونيسيا والكرد في العراق .

**(ثانيا) تحديات احترام حقوق الانسان:**

واجه المشروع الدولى والداخلي التحديات الأمنية بتجريم الإرهاب وتحديد التدابير اللازمة لكشفه ومكافحته والإجراءات الجنائية الواجب اتباعها عند ضبط المتهمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

وتثير هذه المواجهة التشريعية قضية التوازن بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان وقد أشار تقرير المفوض السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بوضوح إلى أنه عند فحص التدابير التى تتخذها الدول لمواجهة الإرهاب يتم التحقيق من احترام التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية حقوق الإنسان.

كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥ قبل تطويرها إلى مجلس حقوق الإنسان قرارا بتعيين مقرر خاص لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب. وواقع الأمر أن الأمر لا يقتصر على ايجاد التوازن بين المقتضيات الأمنية لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان وإنما يتعين التأكيد على أنه في نطاق القانون الدولى وفى إطار دولة القانون يجب الالتزام بالمشروعية والفاعلية في مكافحة الإرهاب .

وقد لوحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية اضطرت لمواجهة حالة الإرهاب التي أشعلت الحرب كما أطلقت على الهجمات الإرهابية في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ قد اضطرت الى اعلان حالة الطوارئ ووقع الرئيس الأمريكي في ١٣ نوفمبر سنه ٢٠٠١ أمرا عسكريا يسمح لوزير الدفاع بايداع المتهمين بالإرهاب السجن ومحاكمتهم أمام اللجان العسكرية بغير ضمانات تحمى حقوق الإنسان وأعلن نائب الرئيس الأمريكي أن الإرهابيين لا يستحقون نفس الضمانات وذات الحماية التى يتمتع بها المواطن الأمريكى فيما يتعلق بالخضوع للإجراءات القضائية العادية.

وإذا كان القانون الدولى لم يتوصل بعد الى اتفاقية عامة لمكافحة الإرهاب إلا أنه عرف القانون الدولى لحقوق الإنسان والذي يضم جميع الاتفاقيات والمبادئ التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وتعتبر هذه الحقوق اطارا عالميا لدولة القانون لا يجوز لها ان تتجاوزه أو تتخطاه في تشريعاتها حتى أصبحت هذه الحقوق قيما إنسانية عالمية وتمثل أهمها في مبادئ شرعية الجرائم و العقوبات وعدم رجعية قانون العقوبات وعدم رجعية قانون العقوبات وعدم جواز القياس فى التجريم والعقاب ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ حق الالتجاء إلى القضاء والحق في محاكمة منصفه بما في ذلك

احترام حقوق الدفاع وعدم جواز القبض أو الحبس الاحتياطي التعسفي كما عرف القانون الدولى الإنساني الذي يكفل احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ويتطلب احترام حقوق الإنسان أن تعتبر جرائم الإرهاب من جرائم القانون العام الخاضعة لقانونى العقوبات والإجراءات الجنائية في إطار إخضاعها للتجريم المشدد والذي تقابله معاملة إجرائية لا تفرط فى الضمانات القضائية وقد لاحظ جانب من الفقه الأمريكى أن المواجهة التشريعية للإرهاب لم تحترم الضمانات التى نص عليها الدستور ولا القيم والمبادئ التي قامت عليها الديمقراطية الأمريكية هو ما تجلى فى الحبس غير المحدد المدة في جوانتانامو وتعرض المحبوسين للتعذيب وحرمانهم من حق الدفاع وحق الالتجاء إلى القضاء.

وفى صدد تجريم الإرهاب يجب عدم الخلط بين الإرهاب كجريمة والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال والاستعمار والتي تتخذ شرعيتها من حق تقرير المصير وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها الصادر سنة ١٩٦٤ بمشروعية الكفاح المسلح للشعوب الرازحة تحت الاستعمار استخداما لحقها فى تقرير المصير والاستقلال كما أكدت الجمعية العامة ومجلس الأمن هذا المبدأ فى كثير من القرارات وقد عنى قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ الصادر لسنة ١٩٧٤ بتعريف العدوان باستبعاد كفاح الشعوب الرازحة تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من إشكال السيطرة ومع ذلك فإن مشكلة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للشعوب إثناء ممارستها حقها فى تقرير المصير كان احد العقبات القانونية التى حالت دون التوصل حتى الآن داخل مجموعة العمل المشكلة داخل اللجنة المكلفة من الأمم المتحدة لوضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولى .

وفى إطار تجريم الإرهاب فان التركيز قد انصب على مد هذا التجريم إلى نوع من أعماله التحضيرية ومجرد تشكيل جماعاته الإرهابية والانضمام إليها وإلى تمويله وذلك كله طبقا للمبادئ الدستورية العامة التى توجب مراعاة الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب.

وإذا كانت التشريعات قد اتخذت أسلوب الخروج على القواعد العامة عند مواجهة الإرهاب فإن ذلك كله يجب أن يكون في حدود الضرورة والتناسب فهي السياج الذي يحمى حقوق الإنسان فى مواجهة متطلبات التجريم وقد قضت المحكمة الدستورية الايطالية سنة ١٩٨٢ بأن حماية النظام الديمقراطي المعرض للخطر تعد قيمة أولى بالرعاية وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر إن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها اجتماعيا لها اعتبارها فإن كان التشريع متجاوزا للحدود على نحو يجعله غير ضروري ، غدا مخالفا للدستور.

ويبدو الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية في المدد المقررة لتقييد حرية المتهم سواء عند حجزه بواسطة الشرطة أو القبض عليه بواسطة مأمور الضبط القضائى أو حبسه احتياطيا ومدى تمتعه بالحبس فى حرمة المسكن والحق في حرمة الاتصالات التليفونية والمراسلات وتوقيع الحق في اختيار محام فقد تفاوتت التشريعات فى درجة الخروج عن القواعد العامة فى هذا الشأن وقد أجاز الدستور الاسبانى (المادة٢/٥٥) للمشروع من خلال قانون عضوى (مكمل الدستور) أن يبين الحالات التى يمكن فيها إيقاف بعض الحقوق التى نص عليها الدستور بصفة فردية وبشرط التدخل القضائي وتحت رقابة البرلمان وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم علاقة بأعمال العصابات المسلحة أو العناصر الإرهابية وعملا بهذا الترخيص الدستورى نص قانون الإجراءات الجنائية الاسبانى على مجموعة من القيود التى تمس الحقوق الأساسية للمتهمين فى قضايا الإرهاب خروجا على القواعد العامة.

ويهمنا في هذا الصدد أن نشير إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٨ أشار إلى أن التشريع البريطاني اتجه إلى أحاله حبس المشتبه فيهم الأجانب واقر تمييزا فيما يتعلق بحق الالتجاء إلى القاضى (habeas corpus ) كما أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا نظرا إلى عدم كفالة القانون الفرنسي ضمانات رقابة القضاء للتحقق من توافر شروط الحبس الاحتياطى وقضت المحكمة بأنه لا غنى عن ضمان حق الاستعانة بمحام أو بطبيب لاستبعاد شبهة سوء المعاملة عند حبس المتهم فى الخفاء.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشروع المصري عنى بتعريف الإرهاب فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ صورا خاصة للأعمال الإرهابية وشدد العقاب على بعض الجرائم العادية ثم أورد إذا ارتكبت لإغراض إرهابية وقد واجه المشروع هذه الجريمة بسلطات استثنائية منحت لمأمور الضبط القضائى والنيابة العامة نص عليها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وقد زالت هذه السلطات الاستثنائية بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. ولم يعد للنيابة العامة من سلطات واسعة لمواجهة الإرهاب سوى ما نصت عليه المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل رئيس النيابة عند تحقيق جرائم الإرهاب سلطة غرفة المشورة فى الحبس الاحتياطى وهى الحبس لمدة ٤٥ يوما إلا إن هذه السلطة قد قيد استعمالها بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على خمسة عشر يوما.

وواقع الأمر ، إن مكافحة الإرهاب لمواجهة التحديات الأمنية لا يجوز أن تكون عمياء بغير احترام ضمانات حقوق الإنسان ومن ناحية أخرى فلا يجوز أن نغفل حقيقة هامة وهى أن الإرهاب نشاط يهدف إلى إهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى القرار رقم ١٦٤ فى الدورة رقم ٥٤ كما ورد ذلك أكثر من مرة فى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بإشارته إلى أن الإرهاب يمثل تهديدا لسيادة القانون وحقوق الإنسان وقد أشارت الوثيقة الختامية للقمة العالمية التى عقدت فى عام ٢٠٠٥إلى أن رؤساء الدول والحكومات نادوا بالتعاون الدولى لمكافحة الإرهاب مع التأكيد على احترام القانون الدولى وبصفة خاصة القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولي المعنى باللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

والحقيقة أن حقوق الإنسان هى جزء لا يتجزأ من النظام القانونى الداخلى والدولي معا ومن السهل أن تكفل هذه الحقوق عند احترام سيادة القانون لأن القانون بطبيعته لا يتمتع بهذه السيادة ما لم يكفل ضمانات الحرية وسائر حقوق الإنسان في مواجهة السلطة.

وإذا نظرنا إلى الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي نجد أنه قد انطوى على إهدار جسيم لمبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان ، مما لا يمكن معه مواجهة بذات الأسلوب فنحن لا نؤيد مواجهة الإرهاب بالإرهاب فلا يجوز أن تكون مواجهة الاعتداء على القانون ذاته ويجب إن يكون الدفاع عن حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية مكافحة الإرهاب أيا كان شكله أو موقعه. ولا يمكن أن ينفصل الأمن الشخصى عن احترام حقوق الإنسان فكلاهما يكمل الأخر فلا يمكن أن يتحقق الأمن الحقيقي إلا باحترام كرامة الإنسان وضمان حقوقه.

ومن هنا فإنه يتعذر أن تقتضى المحافظة على الأمن الإخلال بالأمن ذاته. فالأمن وحقوق الإنسان كل منهما يكمل الأخر والإرهاب هو قمة الاعتداء على حقوق الإنسان ولا يجوز عند قمعه الالتجاء إلى ذات وسائله الإرهابية لأن المحافظة على الأمن المكتمل مع احترام حقوق الإنسان هو رائدنا النهائي. ولندرك في ذات الوقت أن انتشار التعصب الأعمى والجهل المطبق قد جعل البعض لا يدركون القيم الإنسانية للحضارات الإنسانية التى أعلت من حقوق الإنسان وإن الحوار الهادئ الراقى بين الشعوب ذات الحضارات المختلفة من شأنه أن يعمق القيم الإنسانية التى قامت عليها الحضارات وإن يجعل من الجميع حراسا لهذه القيم.

والخلاصة، فإن مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تتم بعيدا عن المشروعية التى تعلى سيادة القانون ولا يمكن أن يسقط تحت أقدام هذه المواجهة كثير من ضحايا المساس بحقوق الإنسان، وإلا تحول المجتمع الإنساني إلى مجموعة من الضحايا، ضحايا الإرهاب وضحايا مواجهة

الإرهاب. ولهذا حق القول بأن تحديات احترام حقوق الإنسان هى جزء هام فى قلب إستراتيجية مكافحة الإرهاب لأنه علينا أن نواجه الإرهاب بالقانون لا بالإرهاب.